

المعدوم فاما من نفي الارادة منهم كالكعبى والبخارى فلا جواب
له عن هذا الالتزام واما البصريون القائلون بثبوت حكم
الارادة للذات بناء منهم على اثبات ارادة حادثة فقد
يقولون حكم المعاني لا يثبت للمعدوم فلهم ثبتت ما واردة
حادثة لا في محل ياتي بيان ابطالها ان شاء الله تعالى فان
قبل هذا الدليل ينتج كونه ثابتاً ضرورة ان المعدوم نفي
محصى وعندكم ان الثبوت اعم من الوجود حتى قلتم بالحال
وهي ثابتة غير موجودة فلنا الحال يستدعي ذالحال
فلا بد من ذات ليصح ثبوت الحال لها فقد صح ثبوت
وجوده ولم يبق من النظر في هذا الفصل الا اقامة
الدليل على ان الوجود نفس الموجود وليس بزمانه على
الذات وعند المعتزلة ان الوجود حال للذات وزعموا
في الممكنات ان الذات ثابتة في العدم غير موجودة
ثم نظراً عليها حالة الوجود وعندنا ان لفظ الذات
ولفظ الوجود عبارتان عن معنى واحد والدليل على
ان الوجود ليس حالاً امران احدهما انه صدق على
احال انما لبيت بوجود فلو صدق على الوجود انه
حال والحال لست بوجود لكان الوجود لا وجود وهو
محال الامر الثاني ان عدم الذات يتاقي وجودها ضرورة
ولو كان الوجود صفة فنفي الصفة لا يتاقي وجوده
الموصوف على وجه التناقض والتقابل المعقول وانما
يناقض ثبوت الصفة نفيها فتحقق بذلك ان الوجود
ليس بمجال ولا صفة فهو الذات لا محالة فهذا تمام الكلام
في هذا الفصل **الفصل الثالث** في ثبوت قدم الصانع
والبحث عن حقيقة القدم اما القول اولاً في حقيقة «

سأه
عن

القدم

القدم فقد يطلق في مقتضى اللسان على ما تواتر عليه
الارضية وكر عليه الجديدان كما قال الله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم وبهذا الاعتبار يقال اساس قدم
وبناء قديم وهذا الاطلاق بهذا الاعتبار منتف
عن الباري تعالى اذ وجوده ليس وجوداً زمانياً
ولانسيه للزمان الى وجوده البتة وقد يطلق على
مالا اول لوجوده فيستدعي ذلك فهم الاولية لتعقل
نفيها والاولية اشارة الى انتهاء الوجود بحيث لم يكن
موجوداً قبل وجوده وهو معنى الحوادث ويعبر عنه
بسبق العدم وسبق العدم امران في نفي هذه الا
يعبر عنه بالقدم فهذا هو القول في حقيقة القدم اما
دليل ثبوت القدم بالاعتبار الثاني للباري تعالى
فهو ان كل موجود اما ان يكون له اول اولاً وثبوت الاول
يلزم منه الافتقار والاحتياج الى المقتضى ثم ذلك
المقتضى اما ان يكون له اول اولاً له فان كان له اول
افتقر الى مقتضى وكذلك القول في مقتضى المقتضى ويلزم
منه حوادث لا اول لها وهو محال وقد بينا ان الخوصم
المانعين في حوادث لا اول لها سلماً وان عللاً ومعلولات
لا يتناهي مستحيل او رد سؤال الاجواب عنه وهو ان
قال ان قلتم بقديم لا اول له فيه اثبات اوقات متعاقبة
لا يتناهي ومن منع حوادث لا اول لها يمنع من اوقات
لا يتناهي اذ الدليل على احالة حوادث لا اول لها ما فيها
من اجمع بين عدم النهاية والفراغ واجمع بين الانقضاء

صافه